المدة التي يجوز خلالها تنفيذ إذن التفتيش

الأستاذ الزميل :

ان قانون الإجراءات الجنائية لم يشترط لصحة الإذن الصادر بالتفتيش أن يكون تنفيذه خلال مدة محددة .

ولذا

للنيابة العامة تحديد المدة التى يجب إجراء التفتيش خلالها.

إذا لم تحدد النيابة أجلاً لتنفيذ الإذن الذى أصدرته فإن هذا الإذن يعتبر قائماً ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحاً قانوناً طالما أن الظروف التى اقتضته لم تتغير .

انه لا يجوز استخدام ذات الأمر لتنفيذ التفتيش أكثر من مرة واحدة .

في تحديد المواعيد الخاصة بتنفيذ إذن النيابة والتفتيش

من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجد مفعوله ، وينبنى على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة – لأثرها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التجديد صدر به إذن النيابة فى يوم ٢٩ / ١٠ / ١٩٨٦ بعد الإذن الصادر منه بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٨٦ لمدة عشرة أيام ولما كانت الطاعنة لا تجادل فى أن التفتيش جرى عقب صدور الإذن بمد مفعول ذلك الأمر لمدة عشرة أيام فإن قضاء الحكم ببطلان التفتيش استنادا إلى ما تقدم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٠)

انقضـاء الأجـل المحدد للتفتيش فى الأمر الصـادر لا يترتـب عليه بطلانه وإنما لا يصـح التنفيذ بمقتضاه.

لمـا كان ذلـك وكان من المقرر أن انقضـاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصـادر لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله والإحالة عليه بصدد تجديد مفعول جائزة ما دامت منصـبه على ما لم يؤثر فيه انقضـاء الأجل المذكور وإصدار – النيابة إذناً بالتفتيش حدده لتنفيذه أجلاً معيناً لم ينفذ فيه وبعد انقضائه صدر إذن آخر بامتداد الإذن المذكور مدة أخرى فالتفتيش الحاصل فى هذه المدة الجديدة يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤/ ١/١٩٨٥)

تأكيد القضاء السابق

مـن المقرر أن انقضـاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصـادر به لا يترتـب عليه بطلانه ، وإنما لا يصـح تنفيذ مقتضـاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، والإحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصـدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصـبة على ما لم يؤثر فيه انقضـاء الأجل المذكور. ومتـى كانـت النيابة حين أصـدرت الإذن الأول بالتفتيش قد رأت أن التحريات كافيه لتسـويغ هذا الإجراء ، وأصـدرت أمرها بالتجديد بناء على اسـتمرار تلك التحريات التى لم يؤثر فيها انقضاء الأجـل المذكـور. وإذ أثبت الحمم أن أمر التفتيش وتجديده قد صـدرا من النيابة تأسيسـا على ما تحققتـه مـن تلك التحريات ، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسـلطه التحقيق تحد إشـراف محكمة الموضـوع وقـد أقرتها على سـلامة تقديرهـا فإنها تكون محقة فـى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش .

(الطعن رقم ٩٨٩ للسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)

الدفع ببطلان إذن التفتيش استنادا إلى أن انقضاء أجله .

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش استنادا إلى أن انقضاء

أجله لا يمنع النيابة من الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله لمدة أخرى، ما دامت الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضـاء الأجل ، فإن النعي على الحكم فى هذه ألاحيه يكون على غير ذي سـند من القانون .

(الطعن رقم ٢٠٥٩ للسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/١/٢٢)

تداخل مواعيد سـريان أوامر التفتيش التى أصـدرتها النيابة العامة لضـبط وتفتيش المتهم لدواع اقتضـتها ظروف التحقيق وملابسـاته ، لا يعنى أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة، طالما أن كل إذن منها قد صدر صحيحا مستوفيا شرائطه القانونية ، ومن ثم فان إغفال الحكم الرد على هذا الدفع لا يعييه لأنه ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٩٦ للسنة ٣١ ق -جلسة ١٩٦١/٥/١)

إن انقضـاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصـادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضـاه بعـد ذلك إلى أن يجـدد مفعوله ، والإحالة عليه بصـدد تجديد مفعولـه جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور.

(الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦)

اذن النيابة العامة بالتفتيش في خلال أجل محدد - مد هذا الأجل قبل انتهائه إلى فترة أخرى

إذا كان الثابـت أن البوليسـ تقـدم بتحريـات إلى النيابـة العامة بـأن الطاعـن وآخرين يحرزون مخدرات ويتجرون فيها وطلب تفتيشهم وتفتيش منازلهم ، ورأت النيابة جدية هذه التحريات التى بنـى عليهـا طلب الإذن بالتفتيش فأذنت به على أن يجرى تنفيذه فى أجل محدود ثم صـرحت بمد هذا الأجل قبل انتهائه إلى فترة أخرى جرى التفتيش فى خلالها وأسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن وأقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جديه تلك التحريات ، فان التفتيش يكون صحيحا.

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/٣١)

تحديد ميعاد للإذن بالتفتيش

إذا كان الإذن الصادر من النيابة فى تاريخ معين بضبط متهم وتفتيشه قد نص فيه على أن يتم التفتيش فى بحر أسبوع ، ولم ينفذ هذا الإذن لعدم تمكن الضابط الذى استصدره من الضبط والتفتيش لانشغاله فى خلال هذه المدة ، ثم بعد مرور ما يقرب من شهر حرر الضابط محضرا أثبت فيه ذلك كما أثبت أن مراقبة المتهم أعيدت فتبين أنه لا يزال مشتغلا بتجارة المخدرات ثم عرضت الأوراق على النيابة لصدور الأمر بتجديد إذن التفتيش السابق فرخصت بمدة أسبوع من تاريخ التجديد، ثم نفذ هذا الأمر وضبط مع المتهم مخدر، فاعتبرت المحكمة هذا التفتيش صحيحا مستظهرة من الأمر الذى صدر أخيرا بمد الإذن معنى الإذن بناء على اعتبارات ذكرتها فى حكمها مؤدية إلى ما رتبته عليها، فلا يجوز الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٢٦ سنه ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤)

الإذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم فى ظرف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه فى بحر الأسبوع وإلا كان التفتيش باطلا. والعبرة فى بداية المدة المحددة فى الإذن هى بيوم وصوله إلى الجهة المأذون بإجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل إلية فى هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه ، فإن إحالة الإذن إليه إنما هى مجرد إجراء داخلى لا تأثير له فى المدة التى حددت للجهة التى أذنت بالتفتيش لإجرائه فيها.

(الطعن رقم ١٠٣٣ سنه ١١ ق -جلسة ١٩٤١/٥/٥)

إن القانون لا يوجب أن يكون تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره بل يكفى أن يكون كذلك فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن

إن القانون لا يوجب أن يكون تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره بل يكفى أن يكون كذلك فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن . و أذن فلرجل تضبطيه القضائية المنتدب لإجراء التفتيش أن يتحين الظرف المناسب لكي يكون التفتيش مثمرا. فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التى يجب فيها إجراء التفتيش بأسبوع فلا تثريب عليها فى ذلك. ولا تصح الشكوى من هذا التحديد ما دام ليس من ورائه ترك المتهم مهددا بالتفتيش مدة طويلة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦)

openkanon.com

تحديد النيابة المختصة قانوناً بإصدر اذن التفتيش

ومشكلات التفويض في إصدار الإذن

الأستاذ الزميل :

تنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه ، ولذا قضي بأن الاختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل أقامه المتهم وكذلك بمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

ونورد فيما يلي مجموعة المبادي القانونية التي تقررت بشأن تحديد النيابة المختصة قانوناً بإصدر اذن التفتيش ومشكلات التفويض في إصدار الإذن.

تدرج أعضاء النيابة العامة وسلطة كل منهما في إصدار الإذن بالتفتيش - الصفة

(النائب العام - النائب العام المساعد - المحامي العام الأول - المحامي العام - رئيس النيابة - وكيل النيابة - مساعد النيابة)

لما كان من المقرر أن قانون السلطة القضائية قد تضمن النص على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ، ومقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذى أستقر عليه العمل فى حكم المفروض ، بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح ، وإذ ألتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا محل لتعييبه.

(الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧/ ١٩٨٨/٣)

من المقرر أن صفة من قام بإصدار الإذن بالتفتيش ليست من البيانات الجوهرية اللازمة -لصحة الإذن ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصداره ذلك بأن العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما يكون بالواقع وان تراخى ظهوره إلى وقت المحكمة . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن ٧٩٨ لسنه ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٢)

صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش - مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى .الإذن كان مختصا بإصداره - والعبرة فى ذلك إنما تكون بالواقع - وان تراخى ظهوره إلى وقت المحكمة .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠)

التفويض في إصدار الإذن بالتفتيش

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وأن دفع ببطلان الإذن لصدوره من السيد المحامى العام إلا أنه لم يبين أساس دفعه بالبطلان الذى يتحدث عنه الطعن من عدم وجود تفويض له من السيد النائب العام فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى وجود التفويض من عدمه وحدود هذا التفويض مما كان يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤/ ١٩٨٥/١)

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها . وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا اصبح على

النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه ، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى باعتباره عملا من أعمال التحقيق يكون صحيحا غير مخالف للقانون .

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤٦ بجلسة ١٣/ ٢/١٩٧٧)

الندب في إصدار الإذن بالتفتيش

لرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء – وهذا الندب يكفى فيه أن لتم شفاها عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهي ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى – فإذا كان الحكم لهد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الإذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدبا للقيام بأعمال نيابة أخرى فان هذا الذى أثبته يكفى لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا ، ومن ثم يكون سديدا ما ارتأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الانتداب بالنيابة الكلية .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٤/٦/١٩٦٠)

الدفوع بعدم اختصاص عضو النيابة مصدر الإذن ورد محكمة النقض

الدفع ببطلان اذن النيابة العامة لعدم اختصاص مصدر اتلإذن مكانياً

رد محكمة النقض علي الدفع

متى كان المتهم إذ دفع ببطلان التفتيش قد أسس دفعه على أن الأمر به قد صدر من وكيل النيابة الكلية وهو غير مختص بتحقيق الجرائم التى تقع بدائرة النيابة الجزئية التى حصل فيها التفتيش ، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد رد عليه بأن وكيل النيابة كان وقت إصدار أمر التفتيش قائما بأعمال رئيس النيابة فان هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/٤/١٢)

إن قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين بإحدى النيابات الكلية أو الجزئية للعمل فى نيابة أخرى فى فتره معينه من شـأنه أن تتخصـص ولايته بدائرة النيابة التـى ندب لها فى تلك الفترة فلا يكون له أن يباشـر أعمال وظيفته فى دائرة النيابة المعين بها فى الأصـل ما لم يكن قرار ندبه .ينصـ علـى أن يقوم بأعمال النيابة التى ندب لها بالإضـافة إلى عمله الأصـلي . وأذن فمتى كان الحكم قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش ، على أن وكيل النائب العام بنيابة الزقازيق الكلية الآمر به اصدر أمره أثناء مدة ندبه للعمل بنيابة بندر الزقازيق فى إحدى فترات الإجازة الصيفية ، وأن قرار النائب العام بندبه فى هذه النيابة الجزئية يجعله مختصا بأعمال وظيفته فيها دون سواها ، فإذا هو أصدر أثناء فتره ندبه للعمل بها أمرا بتفتيش منزل المتهم الواقع فى دائرة مركز الزقازيق لجريمـة وقعـت فى دائرة هذا المركز فانه يكون مجاوزا اختصاصـه متـى كان ذلك فان الحكم لا يكون مخطئا .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٣ ق- جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠)

رد محكمة النقض علي الدفع

إن صـدور إذن بالضـبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أية جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصـدر الإذن باعتباره مختصـا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضـا أصـبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنص صريح .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٢ ق - جلسة١٩٥٢/٢/٢٥)

رد محكمة النقض علي الدفع

أن وكلاء النيابـة الكليـة الذيـن يعملون مـع رئيس النيابة مختصـون بأعمال التحقيـق فى جميع الحـوادث التـى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها . وإذن فالإذن الصـادر من وكيل

النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله فى دائرة النيابة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٢/١/٢)

رد محكمة النقض علي الدفع

لمساعد النيابة حق إجراء التحقيق فله أن يصدر إذنا فى التفتيش الذى ينتج دليلا فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٤٨/١٠/١١)

رئيس النيابة ووكلاء النيابة الذين يعملون معه مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، الأول بناء على حقه الواضح فى القانون والآخرون بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو ممن يقوم مقامه ، تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنص صريح ، وإذن فان وكيل النيابة إذا أصدر إذنا فى التفتيش بناء على طلب مقدم باسم رئيس النيابة الذى يعمل هو معه لا يكون قد اخطأ .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٤٨/٤/١٩)

opelkanal.com